مُداخلةٌ بعنوان:

التَّفاعلُ المُصطلحيُّ بين علمي أصول النَّحو وأصول الفقه
- بينَ استنساخِ التَّجربة وخُصوصيَّة التَّناول -

إعداد الدكتور: العيد حِذِّيق[1]

- المحور: الثَّالث؛ المصطلح النَّحويُّ بين التَّأثير والتَّأثُّر

[1] أستاذ محاضر أ، جامعة الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم الحضارة الإسلامية alaide1980@gmail.com

مُلخَّصٌ:

هذا البحثُ بعنوان: **التَّفاعلُ المُصطلحيُّ بين علمي أصول النَّحو وأصول الفقه – بينَ استنساخِ التَّجربة وخُصوصيَّة التَّناول –**؛ وهو دراسةٌ في إشكاليَّة التَّأثُّر والتَّأثير بين علمي أصول النَحو وأُصول الفقه، في جانبٍ من جوانب العلاقة بينهما، هو جانبُ المصطلحات، ومحاولة تلمُّسِ مدى أصالة المصطلحات في أصول النَّحو على وجه الخُصوص. ولِمُعالجة هذا الإشكال؛ سلكت الخُطَّة الآتية: مقدِّمةً ومقصدين وخاتمةً. تناولت المقدمة التعريف بمصطلحات البحث الرئيسة، فيما كان المقصدُ الأولُ نظرةً في تاريخ العلاقة بين علوم اللغة وعلوم الشرع، وعالج المقصد الثاني أثر أصول الفقه في مصطلحات أصول النحو، وتكفَّلت الخاتمة بتسجيل النتائج المتوصَّل إليها.

هذا وإنَّ من أهمِّ ما توصَّلْتُ إليهِ من نتائجَ: أنَّ لعلمِ أصول الفقه أثرًا كبيرًا في بلورةِ مصطلحات أصول النحو، باعتراف النُّحاة أنفسهم، وأنَّ هذا الأثرَ على كبره من جهة الشَّكل؛ فإنَّه لم يُلْغِ خُصوصيَّة التَّناول من جهة المضمون.

الكلماتُ المفتاحيَّة

أصول النَّحو، أصول الفقه، العلوم الشَّرعية، علوم اللغة العربيَّة، التفاعل

Abstract

This paper entitled **"The Terminological Interaction Between the Science of Grammatical Origins and the Principles of Islamic jurisprudence- Between the Reproduction of the Experience and the Particularity of the Treatment",** studies the influence (influence and being influenced) each of the science of grammatical origins and the principles of Islamic jurisprudence has on the other in the terminology aspect of their relationship. To address the issue in hand, I devised a plan of an introduction, two chapters and a conclusion. The introduction deals with defining the research's main terms, the first chapter provides a historical background to the relationship between linguistics and Sharia Sciences; and the second chapter tackles the influence of the principles of jurisprudence on the terminology of the science of grammatical origins. The conclusion contains the findings of the research which include :

- The principles of Islamic jurisprudence has a great influence on the formulation of the terminology of the science of grammatical origins , by the acknowledgements of the grammarians themselves and ;
- This influence, with its magnitude in terms of form, did not eliminate the particularity of treatment in terms of content.

Key words

Principles of grammar. Fundamentals of jurisprudence. Sharia Sciences. Arabic Language Sciences. Interaction

مُقدِّمةٌ

لا ريبَ أنَّ بيانَ الباحثِ لِمُصطلحاتِ بحثِه ابتداءً، يُوفِّرُ عليه بذل المجهُود، في تجليةِ الغرض المقصُودِ، وبلوغ الهدف المنشُودِ، والمصطلحاتُ الرَّئيسةُ الَّتي يدور عليها البحث إجمالاً ثلاثةٌ هي: أصول الفقه، وأصول النَّحو، وخُصوصيَّة التَّناول، ولن أُعَرِّج على أُصولِ هذه المصطلحات اللُّغويِّةِ، أو تفكيكِ مُرَكَّباتها الإضافيَّة، ولكنِّي سأتَّجهُ رأسًا لبيانِ المصطلح، لأنَّهُ هو المقصود، وهذا إجمالٌ تفصيله كالآتي:

أوَّلاً: أُصول الفقه

(أصول الفقه) مُرَكَّبٌ إضافيٌّ، معناه – على ما بيَّن التَّقيُّ السُّبكيُّ رحمه الله (ت:756هـ) في (الإبهاج) –: «معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»[1].

وهي العبارة ذاتُها الَّتي أقرَّها السُّيوطيُّ رحمه الله (ت:911هـ) في (مُعجم مقاليد العلوم)[2].

ومُؤدَّى تعريفاتهم، أنَّ أصول الفقه: علمٌ يهتمُّ بمعرفة الفقيه الأدلةَ الإجماليَّة الَّتي يستندُ إليها الفقه، وهي القرآن والسُّنَّةُ والإجماعُ والقياسُ والاستصحابُ والاِستحسانُ وغيرها، ولا يتعلَّقُ بالأدلَّة الجُزئيَّة لكلِّ مسألةٍ على حدةٍ.

ثانيًا: أصول النَّحو

لم يخلُ مُتقدِّمو المصنِّفين في أصول النَّحو، كابن جِنِّي رحمه الله (ت:392هـ) في (الخصائص)، أو الأنباريِّ رحمه الله (ت:577هـ) في (لُمع الأدلَّة) بوضعِ حدٍّ جامعٍ مانعٍ للمُصطلح، ولكنَّهم لم يُخفوا أنَّهم يَعْنُون به للنَّحو ما يعني الأصوليون بأصول الفقه للفقه، بل إنَّهُم لا يستنكفُون من بيانِ أنَّ التَّأليفَ في (أصول النَّحو) إنَّما هو انتحاءٌ لسمتِ الفقهاء في (أصول الفقه)، واهتداءٌ بهديهم.

يقول ابنُ جنِّي رحمه الله (ت:392هـ) في بيان سبب تأليف كتاب (الخصائص): «وذلك أنَّا لم نر أحدًا من علماء البلدين تعرَّض لعمل أصول النحو، على مذهب أصول الكلام والفقه»[3]. فانتدبَ هو رحمه الله لذلك.

وهكذا فعل أبو البركات الأنباريُّ رحمه الله (ت:577هـ) حين قرَّر أنَّ «علوم الأدب ثمانية: النحو، واللغة، والتصريف، والعروض، والقوافي، وصنعة الشعر، وأخبار العرب، وأنسابهم. وألحقنا بالعلوم الثمانية علمين وضعناهما؛ وهما: علم الجدل في النحو، وعلم أصول النحو، فيعرف به الناسُ تركيبَه وأقسامه؛ من قياس العلَّةِ، وقياس الشَّبَهِ،

---

[1] تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ-1995م، ج1، ص19. ويُنظرُ كذلك: أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م، ص6.

[2] يُنظر: جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق محمد عبادة، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، 1424هـ-2004م، ص62.

[3] عثمان بن جني، الخصائص، دط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، دت، ج1، ص2.

وقياس الطَّرْد، إلى غير ذلك، على حدِّ أصول الفقه، فإنَّ بينهما من المناسبة ما لا يخفى؛ لأن النحو معقول من منقول؛ كما أن الفقه معقول من منقول، ويعلمُ حقيقةَ هذا أربابُ المعرفةِ بهما»[1].

وهو ما أكَّد عليه السُّيوطيُّ رحمه الله (ت:911هـ) – عن أَخَرَةٍ – فقال: «أصول النحو، الذي هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه»[2].

ولذلك نجدُ أثرَ هذا الاِنتحاءِ بارزًا في صياغة مُصطلح (أصول النَّحو)؛ إذ أنَّهُم عرَّفُوه بأنَّه: «علمٌ يُبحثُ فيه عن أدلة النحو الإجمالية، من حيث هي أدلته، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل»[3].

وعبارةُ السيوطيِّ هذه في تعريف (أصول النَّحو) تكادُ تكون عبارةَ التَّقيِّ السُّبكيِّ رحمه الله (ت:756هـ) ذاتَها في تعريف (أصول الفقه)، والمعنى أنَّ أصول النَّحو يُعنَى بأدلَّة النَّحو الإجماليَّةِ، أي ما ترجعُ إليه قواعدُ النَّحو التَّفصيليَّة من جُملة الأدلَّة؛ كالسَّماعِ والقياسِ والاِستصحاب، كما يُعنى أصول الفقه بأدلّة الفقه الإجماليَّة.

ثالثًا: خُصوصيَّة التَّناول

المقصُود بخُصوصيَّة التَّناوُل؛ زاويةُ النَّظر الخاصَّة بكلِّ علمٍ للقضايا المشتركة بينهما؛ إذ العُلوم عند تحقيق النِّسبةِ (العلاقة) بينها، إمَّا أن تكون متباينةً وإمَّا متداخلة[4]، والَّذي يضبطُ هذه القضيَّةَ أمورٌ عدَّةٌ، أهمُّها اثنان: مسائل العلم، ومقاصده وغاياته، فإذا اختلف علمان في المسائل، وفي الغايات والمقاصد؛ فهما متباينان، وإذا تقارب علمان في المسائل، وفي المقاصد والغايات من دراستها؛ فهما متداخلان[5]، وأمَّا إذا اتَّفقَ علمان في دراسة بعضِ المسائلِ، واختلفتْ غايةُ كلٍّ من العلمين ومقصدُه من دراسة ذاتِ المسائل؛ فههنا يظهرُ ما اصطلحنا عليه بـ(خُصُوصيَّة التَّناول). ولنقرِّبَ هذه المسألة أكثر؛ نضرب عليها مثالاً حتَّى يتَّضحَ المقالُ، وهو:

– خُصوصيَّة التَّناول بين البلاغة وأصول الفقه: إذ ممَّا نجدُ من المسائلِ المشتركةِ الَّتي لها حُضورٌ قويٌّ في مُصنَّفاتِ العلمين جميعًا؛ مبحثُ (الأمر والنَّهي)، ولكنَّ خُصوصيَّة التَّناول وزاوية النَّظرِ بينهما مُختلفةٌ.

ففيما نجدُ أصحاب البلاغة يركِّزون على الأغراض الَّتي يأتي عليها الأمر؛ من بقاء الفعل على دلالة الأصل، وهي طلب الفعل على وجه الإلزام، أو خروجه إلى مقاصد مقاميَّة أخرى[6]، كالدعاء والمسألة، والتهديد والوعيد،

---

[1] أبو البركات كمال الدين الأنباري، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق إبراهيم السامرائي، ط3، مكتبة المنار، الأردن، 1405هـ-1985م، ص76.

[2] جلال الدين السيوطي، الاقتراح في أصول النحو، تحقيق محمود فجال، ط1، دار القلم، دمشق، 1409هـ-1989م، ص14-15.

[3] السيوطي، الاِقتراح في أصول النَّحو، ص25.

[4] يُنظر: محمد بازمول، خصوصية التناول في العلوم، دط، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دت، ص3.

[5] يُنظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دط، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م، ج1، ص8 وما بعدها.

[6] نظمها من المتأخرين السيوطي رحمه الله في (عقود الجمان) فقال:

«لِطَلَبِ الْفِعْلِ مَعَ اسْتِعْلاءِ * وَقَدْ يَجِي لِلْعَالِ كَالدُّعَاء

وَلِلْمُسَاوِي فَالْتِمَاسٌ وَتَرِدْ * إبَاحَةً كَذَا لِتَهْدِيدٍ قُصِدْ

والتَّعجيز والتعجب، وغيرها من الأمور الذَّوقيَّة الشُّعوريَّة[1]؛ نجد أهلَ أصول الفقه يتَّجهُون منحًى آخرَ في دراسةِ هذا البابِ، وهو دلالة الأمر الوظيفيَّة على الوجُوب أو النَّدب، ودلالته على الفور أو التَّراخي، أو التَّكرار وعدمه[2].

وما ذلك إلاَّ لأنَّ خُصوصيَّة التَّناول عند اللغويين تُعنى بالتَّنبيه على مواطن الجمال في الكلام، وشحذِ المَلَكاتِ الفنِّيَّة لصُنَّاعه، وتربية أذواقهم، وتمكين ذوي المواهب الأدبية من القراءة والفهم، للوصول إلى الاستحسان والاستقباح، والموازنة والتفضيل، أي الرقي بهم إلى القدرة على تذوق العمل الأدبي ونقده والحكم عليه[3].

فيما نظرُ الأصوليين مُنصبٌّ على الوظائف المستفَادة من هذه الصِّيغ، وما يمكن استنباطه من خلالها من أحكام، أي أنَّ دراسة الأصوليين لهذا الباب أعلقُ بالفروع العمليَّة الخاصَّة بأفعال المكلَّفين، من قبيل: القيام بالأمر مرة واحدة كافٍ للامتثال أم لا بدَّ من التَّكرار؟ وقضاء الواجبات المنسيَّة هل هو بالأمر الأصليِّ أم بأمرٍ جديد؟ وعطفِ جمعٍ من المأمورات على بعضها[4]، وغيرها من المسائل الفرعيَّة الَّتي تُثبتُ فرقًا واضحًا في زاوية النَّظر لهذه المسألة بين الأصوليين والبلاغيين[5].

– ولعلِّي بهذا التَّقرير المقتضب، أُميطُ اللِّثامَ عن الإشكالِ الرَّئيسِ الَّذي يدور عليه البحثُ، وهو: إذا كان المطَّلعُ على (علمِ أصول) النَّحو يجدُ فيه الشَّيءَ الكثيرَ المنتزعَ من (علم أصول الفقه) خاصَّةً في المصطلحات؛ فهل هذا الانتزاعُ مُجرَّدُ مُحاكاةٍ، ونقلٌ محضٌ لتجربة الأصوليين في تقنين الفقه ووضع أصوله، أم أنَّ للنُّحاة جانبًا للنَّظر انفردوا به عن المتشرِّعة والفقهاء؟

– ولأُجيب عن هذا الإشكال؛ فقد رأيتُ أن أستهلَّ أوَّلاً ببيانِ شيءٍ من تاريخ العلاقة بين علوم اللغة وعلوم الشَّرعِ، ثمَّ دراسةُ بعضِ مُصطلحاتِ (أصول النَّحو) ومحاولة دراستها ومقارنتها بمقابلاتها في (أصول الفقه)، واستجلاءُ ما هنالك من استنساخِ التَّجربة أو خُصوصيَّة التَّناول، وبيانُ هذا في المقصدين الآتيين:

وَلِلْإِهَانَةِ وَلِلتَّسْخِيرِ * وَالْحَثِّ وَالتَّعْجِيزِ وَالتَّحْقِيرِ

وَلِلتَّمَنِّي وَامْتِنَانٍ وَالْعَجَبْ * تَسْوِيَةٍ وَالِاحْتِقَارِ وَالْأَدَبْ». السيوطي، عقود الجمان في علمي المعاني البيان، تحقيق عبد الحميد ضحا، ط1، دار الإمام مسلم، مصر، 1433هـ-2012م، ص59.

[1] يُنظر: أحمد بن فارس، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، تحقيق محمد علي بيضون، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1418هـ-1997م، ص138 وما بعدها.

[2] يُنظر على سبيل المثال: أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو، ط1، دار الفكر، دمشق، 1403هـ، ص22 وما بعدها.

[3] يُنظر: عبد العزيز عتيق، علم المعاني، ط1، دار النهضة العربية، لبنان، 1430هـ-2009م، ص27.

[4] يُنظر: العيد جِلِّيق، مقال بعنوان (ميزة النظر الأصولي في اللغة العربية)، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، م5، ع2، رمضان 1440هـ/جوان 2019م، ص335.

[5] يُنظر لمعرفة فرقِ تناول هذه المسألة بين الأصوليين والبلاغيين – على سبيل المثال –: علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد شاكر، دط، دار الآفاق الجديدة، لبنان، دت، ج3، ص33 وما بعدها. و: أبو حامد الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، تحقيق محمد عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413هـ-1993م، ص202 وما بعدها.

المقصدُ الأوَّلُ: نظرةٌ في تاريخ العلاقة بين علوم اللغة وعلوم الشرع

وأتكلَّمُ في هذا المقصَدِ ابتداءً عن علاقة علوم اللغة بعلوم الشرع على وجه الإجمال، ثمَّ أخصِّصُ الكلامَ عن تاريخ العلاقة بين أصول الفقه وأصول النَّحو بالذَّات.

أولا: علاقةُ علوم الشريعة بعلوم اللغة العربيَّة على وجهِ الإجمال

لا جرمَ أنَّ منِ اطَّلَعَ على شيءٍ من تاريخِ العُلومِ، يعلمُ يقينًا أنَّ عُلُوم الشَّريعةِ الإسلاميَّة على صِلَةٍ وثيقة بعُلوم اللُّغة العربيَّة؛ ذلك أنَّ نُصوصَ الشَّرع الحكيم باللِّسان العربيِّ المبين، فمن أراد علمَ الشَّرعِ؛ فلا بُدَّ أن يتوصَّل إليه بعلمِ اللِّسان. ذكر ابنُ خُلدونٍ رحمه الله (ت:808هـ) أنَّ أركان عُلومِ اللِّسان العربيِّ «أربعةٌ؛ وهي: اللّغة والنّحو والبيان والأدب، ومعرفتها ضروريّة على أهل الشّريعة؛ إذ مأخذ الأحكام الشّرعيّة كلّها من الكتاب والسّنّة، وهي بلغة العرب، ونقلتها من الصّحابة والتّابعين عربٌ، وشرح مشكلاتها من لغاتهم، فلا بدّ من معرفة العلوم المتعلّقة بهذا اللّسان لمن أراد علم الشَّريعة»[1].

وقد نبَّه الشَّاطبيُّ رحمه الله (ت:790هـ) من قبله على هذا المعنى فقال: «الشَّرِيعَةَ عَرَبِيَّةٌ، وَإِذَا كَانَتْ عَرَبِيَّةً؛ فَلَا يَفْهَمُهَا حَقَّ الْفَهْمِ إِلَّا مَنْ فَهِمَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةِ حَقَّ الْفَهْمِ؛ لِأَنَّهُمَا سِيَّانِ فِي النَّمَطِ مَا عَدَا وُجُوهَ الْإِعْجَازِ، فَإِذَا فَرَضْنَا مُبْتَدِئًا فِي فَهْمِ الْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ مُبْتَدِئٌ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ مُتَوَسِّطًا؛ فَهُوَ مُتَوَسِّطٌ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ، وَالْمُتَوَسِّطُ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ النِّهَايَةِ، فَإِنِ انْتَهَى إِلَى دَرَجَةِ الْغَايَةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ كَانَ كَذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ؛ فَكَانَ فَهْمُهُ فِيهَا حُجَّةً كَمَا كَانَ فَهْمُ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُصَحَاءِ الَّذِينَ فَهِمُوا الْقُرْآنَ حُجَّةً، فَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ شَأْوَهُمْ؛ فَقَدْ نَقَصَهُ مِنْ فَهْمِ الشَّرِيعَةِ بِمِقْدَارِ التَّقْصِيرِ عَنْهُمْ، وَكُلُّ مَنْ قَصُرَ فَهْمُهُ لَمْ يُعَدَّ حُجَّةً، وَلَا كَانَ قَوْلُهُ فِيهَا مَقْبُولًا»[2].

ولعلَّ منْ أعظمِ ما نحنُ واجدين في تراثنا، ممَّا يدلُّ على العلاقة المتوطِّدةِ بين علوم الشَّرعِ وعلوم اللِّسان؛ ما حدَّثَ به إمامُ التَّفسيرِ «أبو جعفر الطبري قال: سمعت الجرمي يقول: أنا مذ ثلاثين أُفتِي الناس في الفقه من كتاب سيبويه. قال: فحدَّثتُ به محمد بن يزيد على وجه التعجب والإنكار، فقال: أنا سمعتُ الجرميَّ يقول هذا، وأومأ بيده إلى أذنيه، وذلك أن أبا عمر الجرمي كان صاحبَ حديث، فلما علم كتاب سيبويه تفقَّه في الحديث، إذ كان كتاب سيبويه يُتعلَّم منه النَّظَرُ والتَّفتيش»[3]. قال الشَّاطبيُّ رحمه الله (ت:790هـ) مُعلِّقًا على هذا الخبرِ: «وَفَسَّرُوا ذَلِكَ بَعْدَ الِاعْتِرَافِ بِهِ بِأَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَكِتَابُ سِيبَوَيْهِ يُتَعَلَّمُ مِنْهُ النَّظَرُ وَالتَّفْتِيشُ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ سِيبَوَيْهِ وَإِنْ تَكَلَّمَ فِي النَّحْوِ، فَقَدْ نَبَّهَ فِي كَلَامِهِ عَلَى مَقَاصِدِ الْعَرَبِ، وَأَنْحَاءِ تَصَرُّفَاتِهَا فِي أَلْفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا، وَلَمْ يَقْتَصِرْ فِيهِ عَلَى بَيَانِ أَنَّ الْفَاعِلَ مَرْفُوعٌ وَالْمَفْعُولَ مَنْصُوبٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ يُبَيِّنُ فِي كُلِّ بَابٍ مَا يَلِيقُ بِهِ، حَتَّى إِنَّهُ احْتَوَى

---

[1] ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، تحقيق خليل شحادة، ط2، دار الفكر، بيروت، 1408هـ-1988م، ص753.

[2] الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق مشهور سلمان، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1417هـ-1997م، ج5، ص53.

[3] الزبيدي محمد بن الحسن، طبقاتُ النَّحويين واللغويين، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعارف، مصر، دت، ص75.

عَلَى عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَوُجُوهِ تَصَرُّفَاتِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي، وَمِنْ هُنَالِكَ كَانَ الْجَرْمِيُّ عَلَى مَا قَالَ، وَهُوَ كَلَامٌ يُرْوَى عَنْهُ فِي صَدْرِ "كِتَابِ سِيبَوَيْهِ" مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ»[1].

ولِمَ يُنكَرُ عليهِ هذا الكلامُ؟ وقد درجَ أئمَّةُ اللُّغةِ على استثمارِ المعارفِ اللُّغويَّةِ، في استنطاقِ النُّصوصِ الشَّرعيَّة، لاستنباط ما فيها من الأحكامِ العلميَّة والعَمليَّة، وأبَانُوا في ذلك عن علمٍ جَمٍّ ونظَرٍ ثاقبٍ، ولعلَّنا نكتفي في هذه المقدِّمة بإيراد قِصَّتين طريفتين ممَّا احتفظت به لنا كتبُ التّراجم، ممّا يُسفِرُ عن هذه الحقيقةِ ويُميطُ عنها اللِّثام.

أمَّا الأولى؛ فقد وقعت بين الكسائيِّ (ت:189هـ) وأبي يُوسف القاضي (ت:182هـ) رحمهما الله، وذلك ما أورده ياقوت رحمه الله (ت:626هـ) في (مُعجم الأدباء) أنَّ الكسائيَّ قال: «اجتمعت أنا وأبو يوسف القاضي عند هارون الرشيد، فجعل أبو يوسف يذمّ النحو ويقول: وما النحو؟ فقلت، – وأردت أن أعلمه فضل النحو–: ما تقول في رجل قال لرجل: أنا قاتلُ غلامِك، وقال له آخرُ: أنا قاتلٌ غلامَك، أيَّهما كنت تأخذ به؟ قال: آخُذُهما جميعًا، فقال له هارون: أخطأت، وكان له علم بالعربية، فاستحيى وقال: كيف ذلك؟ قال: الذي يؤخذ بقتل الغلام هو الذي قال: أنا قاتلُ غلامِك بالإضافة؛ لأنَّه فعلٌ ماضٍ، وأما الذي قال: أنا قاتلٌ غلامَك بالنصب؛ فلا يؤخذ لأنه مستقبل لم يكن بعد، كما قال الله عز وجل: (وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ)[الكهف: 23]. فلولا أنّ التنوين مستقبِلٌ ما جاز فيه (غدا). فكان أبو يوسف بعد ذلك يمدح العربية والنحوَ»[2].

وأمَّا الأخرى؛ فإنَّها أقربُ شيءٍ إلى هذه طرافةً وفائدةً، وقد حصلت بين الفرَّاء (ت:207هـ) ومحمَّد بنِ الحسنِ (ت:189هـ) رحمهما الله، إذ «كان الفراءُ يومًا عند محمد بن الحسن، فتذاكروا في الفقه والنحو، ففضَّل الفراء النحو على الفقه، وفضّل محمد بن الحسن الفقه على النحو، حتى قال الفراء: قلّ رجل أنعم النظر في العربية وأراد علما غيره إلّا سهل عليه، فقال محمد بن الحسن: يا أبا زكريا، قد أنعمت النظر في العربية، وأسألك عن باب من الفقه، فقال:

هات على بركة الله تعالى، فقال له: ما تقول في رجل صلَّى فسها في صلاته، وسجد سجدتي السهو فسها فيهما؟ فتفكر الفراء ساعة ثم قال: لا شيء عليه، فقال له محمد: لم؟ قال: لأن التصغير عندنا ليس له تصغير، وإنما سجدتا السهو تمام الصلاة وليس للتمام تمام، فقال محمد بن الحسن: ما ظننتُ أنَّ آدميًّا يلدُ مثلَك»[3].

ولا ريبَ أنَّ هذه النَّظراتِ الثَّاقبة في النُّصوص الشَّرعيَّة، هي الَّتي كانت النَّواةَ الأولى لاستثمار الأصوليِّين في القواعد اللُّغويَّة، وتحويلها من مُجرَّدِ ضوابطَ تُؤطِّرُ الملَكاتِ اللِّسانيَّة، إلى قواعد شرعيَّة، تُستَنبطُ بها الأحكامُ العِلْميَّة والعمَليَّةُ من أدلَّتها التَّفصيليَّة، وهي على كلِّ حالٍ دلائل وثيقة على صلة القربى بين علوم الشرع وعلوم اللسان.

ثانيًا: تاريخُ العلاقة بين أصول الفقه وأصول النَّحو

---

[1] الشَّاطبي، الموافقات، ج5، ص54.

[2] ياقوت الحموي، معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، تحقيق إحسان عباس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1414هـ-1993م، ج4، ص1742.

[3] ياقوت، معجم الأدباء، ج1، ص17.

فإذا خصَّصنا الكلام على ما نحن بصدده في هذا المقال، وهو علما: أصول الفقه وأصول النَّحو؛ فإنَّا سنجدُ شيئًا مُشتَرَكًا بينهما، وهو أنَّ أصول الفقه إنَّما دُوِّنت بعد وُجود الفقه، وكذلك أصول النَّحو إنَّما دُوِّنت بعد وجود النَّحو، بعد أن كان كلٌّ من الفقه والنَّحو واقعًا عمليًّا يُمارسُه الفقهاءُ والنُّحاة، ولا يحتاجُون فيه إلى أصول نظريَّة تضبطُهم، لقرب العهد وتكامل المِلَكاتِ واستيعابهم لتلك الضوابط تطبيقًا.

فلمَّا أرادوا تدوين أصولٍ لهذين العلمين؛ «كان لعلماء الأصول فضل السبق والريادة في تقنين الأدوات التفسيرية، وتقعيد القواعد العقلية التي تساعد الفقهاء على كشف النظام الذي يشتغل عليه هذا النَّصُّ، وتزويدهم بآليات التحليل والشرح والتفسير»[1]. ولذلك فإنَّ علم أصول الفقه كانَ أسبقَ من النَّاحية التَّاريخيَّة، وقد نضجت في مُؤلَّفاته المسائل والمصطلحاتُ.

فلمَّا أراد النُّحاةُ تدوينَ أصولٍ للنَّحو، لم يجدُوا أفضلَ من أصول الفقه، لينتحُوا نحوهُ. يقول ابنُ جنِّي رحمه الله (ت:392هـ) في بيان سبب تأليف كتاب (الخصائص): «وذلك أنَّا لم نر أحدًا من علماء البلدين تعرَّض لعمل أصول النحو، على مذهب أصول الكلام والفقه»[2]. فانتدبَ هو رحمه الله لذلك.

فيما بيَّن الأنباريُّ رحمه الله (ت:577هـ) وجه المناسبة بين الفقه والنَّحو فقال: «علم أصول النحو، يعرف به الناسُ تركيبَه وأقسامه؛ من قياس العلَّةِ، وقياس الشَّبَهِ، وقياس الطَّرْد، إلى غير ذلك، على حدِّ أصول الفقه، فإنَّ بينهما من المناسبة ما لا يخفى؛ لأن النحو معقول من منقول؛ كما أن الفقه معقول من منقول، ويعلمُ حقيقةَ هذا أربابُ المعرفةِ بهما»[3].

ولم يُخفِ السُّيوطيُّ رحمه الله (ت:911هـ) أنَّ الغايةَ المتوخَّاة من أصول النحو، هي ذاتها المرجوَّة من أصول الفقه، في قوله: «أصول النحو، الذي هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه»[4].

وتأثيرُ المنطقِ الفقهيِّ في التَّصنيف اللغويِّ والنَّحويِّ لم يكن خافيًا، حتى أنَّ الأنباريَّ رحمه الله (ت:577هـ) يُؤلِّفُ كتابه (الإنصاف) في مسائل الخلاف النحوية بين الكوفيين والبصريين، قياسًا على مسائل الخلاف الفقهية بين أصحاب المذاهب المتبوعة؛ الشَّافعيَّة والحنفيَّة على وجه الخصوص، وليس هذا تخرُّصًا ولا تخمينًا؛ بل هو ما صرَّح به الأنباريُّ رحمه الله (ت:577هـ) نفسُه في قوله: «فإن جماعة من الفقهاء المتأدّبين، والأدباء المتفقّهين، المشتغلين عليّ بعلم العربية، بالمدرسة النِّظامية – عَمَرَ الله مبانيها! ورحم الله بانيها! سألوني أن ألخص لهم كتابًا لطيفًا، يشتمل على مشاهير المسائل الخلافية بين نحويي البصرة والكوفة، على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة؛ ليكون أول كتاب صُنّف في علم العربية على هذا الترتيب، وأُلِّف على هذا الأسلوب؛ لأنه ترتيب لم يصنف عليه

---

[1] طارق بومود، مقال بعنوان (أثر أصول الفقه في توجيه أصول النحو)، جامعة تيزي وزو، ص126.

[2] ابن جني، الخصائص، ج1، ص2.

[3] الأنباري، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ص76.

[4] السيوطي، الاقتراح، ص14-15.

أحد من السلف، ولا ألف عليه أحد من الخلف. فتوَخَّيْتُ إجابتهم على وَفْقِ مسألتهم، وتَحَرَّيت إسعافهم لتحقيق طلبتهم؛ وفتحت في ذلك الطرق، وذكرت من مذهب كل فريق ما اعتمد عليه أهل التحقيق»[1].

وتأثيرُ أصول الفقه في أصول النَّحو لم يقتصر على جانب الغرض من العلم وغايته فحسب؛ بل تجاوز ذلك إلى استعارة الكثير من المصطلحات، وقضيَّة المصطلحات هي الَّتي تعنينا في هذا البحث، ولذلك سنُفردُ لها المقصدَ الآتي.

المَقصدُ الثَّاني: أثر أصول الفقه في مُصطلحات أصول النَّحو

إنَّ المتأمِّل في مُصطلحات (أصول النَّحو) الَّتي كان لعلمِ (أصول الفقه) أثرٌ بارزٌ في بلورتها؛ يجدُها على وجه الإجمال قسمين اثنين: الأوَّل متعلِّقٌ بالنَّاحية الهيكليَّة لعلم أصول النَّحو، وهي أدلَّة النَّحو الإجماليَّة، والآخرُ متعلِّقٌ بالمسائل الجُزئيَّة التّفصيليَّة، وسأحاول بيانهما في المسألتين الآتيتين:

أوَّلاً: المصطلحات المتعلقة بالناحية الهيكليَّة (الأدلَّة الإجماليَّةُ)

– المصادر؛ بمعنى الأدلَّة الإجماليَّة؛ وهي عند النُّحاةِ؛ الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس، وهذه الأربعة؛ هي الأدلة المتَّفق عليها. يقول ابن جِنِّي رحمه الله (ت:392هـ): «أدلة النحو ثلاثة: السماع، والإجماع، والقياس»[2]. على أنَّ مُصطلح (السَّماعِ) عند النُّحاة يشمل القُرآن والسُّنَّة وكلام العرب الموثوق بعربيَّتهم –كما سيأتي بيانُ ذلك –. ثُمَّ بعد ذلك أدلَّةٌ أخرى مُختَلَفٌ فيها؛ من قبيل الاستصحاب والاستحسان، والاستقراء وغيرها.

وقد كان تأصيل الكلام عن هذه الأدلَّة ابتداءً، عند أصحاب الشريعة وأهل الأصول، ثُمَّ استفادها منهم على هذا التنسيق، أهل اللغة، وهذه الاستفادة هي من آثار التفاعل بين علوم اللغة وعلم أصول الفقه.

يقول الإمامُ أبو زيدٍ الدَّبُّوسيُّ رحمه الله (ت:430هـ) في (تقويم الأدلة)، في فصل (القول في الحجج الشرعيَّة الموجبة للعلم): «إن الحجج الشرعية الموجبة للعلم أربع: كتاب الله تعالى، وخبر الرسول المسموع منه، والمرويُّ بالتواتر عنه، والإجماع.

وطريق ذلك كله واحد، وهو خبر الرسول؛ لأنَّا لم نعرف الكتاب –كتاب الله تعالى–، إلا بخبر رسول الله ﷺ، وكذا الإجماع ما ثبت حجة قاطعة إلا بكتاب الله والسنة، والمروي عن النبي ﷺ بالتواتر كالمسموع منه»[3].

---

[1] أبو البركات الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين الكوفيين والبصريين، ط1، المكتبة العصرية، لبنان، 1424هـ–2003م، ج1، ص7.

[2] نقله عنه السيوطي، في الاقتراح، ص26.

[3] عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي الحنفي، تقويم الأدلة في الأصول، تحقيق خليل محيي الدين الميس، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1421هـ–2001م، ص19.

ولا ريب في هذا عند أهل الشريعة، إذ من المتَّفق عليه عندهم، أنْ «ليس الدليل الشرعي إلاَّ الكتاب والسنة، وما أقرَّه الكتاب والسنة، كالإجماع والقياس، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والعُرف والاستصلاح وما إليها»[1].

ثمَّ إنَّا نجدُ هذا التَّقريرَ ذاته عند النُّحاةِ أيضًا، إذ يقول أبو البركات ابن الأنباريِّ رحمه الله (ت:577هـ)، في (لُمع الأدلة في أصول النحو)، في الفصل الثَّاني (في أقسام أدلَّة النَّحو): «أقسامُ أدلَّته ثلاثةٌ: نقلٌ، وقياسٌ، واستصحابُ حالٍ»[2].

وهذا إجمالٌ لما فصَّله الأصوليُّون من الأدلة؛ فالنَّقل، يشمل القرآن والسنة، والإجماعُ مستندٌ إليهما، والقياسُ راجعٌ إلى واحد مما قررته الثلاثة الماضية، واستصحاب الحال، هو نفسه ما عُرف عند الأصوليين بالاستصحاب، أو استصحاب البراءة الأصليَّة.

ولعلِّي أركِّز الكلام في هذا المقام على مُصطلحين اثنين، لنتحقَّق مقدار ما فيهما من نقل التَّجربة باستعارة المصطلح، أو خُصوصيَّة التَّناول، هما مصطلحا: السَّماعِ والإجماع.

1- السَّماعُ: وهو مُصطلحٌ يعني الأدلَّة النَّقليَّة من نُصوص الكتاب والسُّنَّة وكلامِ العربِ الفُصحاء قبل فسادِ الألسن واستحكامِ الهُجنةِ. يقول السُّيوطيُّ رحمه الله (ت:911هـ): «السَّماعُ: وأعني به ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته؛ فشمل كلام الله تعالى، وكلام نبيه ﷺ، وكلام العرب قبل بعثته وفي زمنه وبعده، إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين، نظما ونثرا، عن مسلم أو كافر»[3].

وهذا المصطلحُ بنفسِ الدِّلالة تقريبًا، نجدُهُ عند المتشرِّعة من الفقهاء والمتكلِّمين. يقول الزَّركشيُّ رحمه الله (ت:794هـ): «يَنْقَسِمُ الدَّلِيلُ إلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: سَمْعِيٍّ وَعَقْلِيٍّ وَوَضْعِيٍّ. فَالسَّمْعِيُّ: هُوَ اللَّفْظِيُّ الْمَسْمُوعُ، وَفِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ: هُوَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ؛ أَعْنِي الْكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ، وَالْإِجْمَاعَ، وَالِاسْتِدْلَالَ. وَأَمَّا عُرْفُ الْمُتَكَلِّمِينَ، فَإِنَّهُمْ إذَا أَطْلَقُوا الدَّلِيلَ السَّمْعِيَّ، فَلَا يُرِيدُونَ بِهِ غَيْرَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعَ»[4].

أ- أمَّا القُرآن الكريمُ؛ فهو مُقَدَّمُ الأدلَّة السَّماعيَّة عند النُّحاةِ والأصوليين جميعًا. يقول الخطيب البغداديُّ رحمه الله (ت:463هـ) في (الفقيه والمتفقه): «الْقَوْلُ فِي الْأَصْلِ الْأَوَّلِ: وَهُوَ الْكِتَابُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾[فصلت:41-42]»[5]. وهذا عينُ ما قرَّره السُّيُوطيُّ رحمه الله (ت:911هـ) منْ بعدُ، في (الاقتراح): «أما القرآن فكل ما ورد أنه قرئَ به جاز الاحتجاج

---

[1] محمد فوزي فيض الله، صلة علم الأصول باللغة، بحثٌ منشورٌ في مجلة كليَّة اللغة العربيَّة، الرياض، العدد2، 1392هـ-1972م، ص36.

[2] عبد الرحمن بن محمد أبو البركات الأنباري، لمع الأدلة في أصول النحو (مطبوعٌ مع رسالته الإغراب في جدل الإعراب)، تحقيق سعيد الأفغاني، ط2، دار الفكر، بيروت، 1391هـ-1971م، ص81.

[3] السيوطي، الاقتراح، ص67.

[4] الزركشي، البحر المحيط، ط1، دار الكتبي، بيروت، 1414هـ-1994م ج1، ص54.

[5] الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل العزازي، ط2، دار ابن الجوزي، السعودية، 1421هـ، ج1، ص193.

به في العربية، سواء كان متواترا، أو آحادا، أم شاذا. وقد أطبق الناس على الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية إذا لم تخالف قياسا معلوما، بل ولو خالفته يحتج بها في مثل ذلك الحرف بعينه»[1].

ب- وأمَّا السُّنَّة؛ فهي الجزءُ الثَّاني من مصدر (السَّماعِ)، يقول أبو حامدٍ الغزاليُّ رحمه الله (ت:505هـ): «الْأَصْلُ الثَّانِي مِنْ أُصُولِ الْأَدِلَّةِ؛ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّةٌ؛ لِدَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِ وَلِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى إيَّانَا بِاتِّبَاعِهِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى إنْ هُوَ إلَّا وَحْيٌ يُوحَى. لَكِنَّ بَعْضَ الْوَحْيِ يُتْلَى فَيُسَمَّى كِتَابًا وَبَعْضُهُ لَا يُتْلَى وَهُوَ السُّنَّةُ»[2].

وإن كان وقع التردُّد في الاِحتجاج بالسُّنَّة عند معاشر النُّحاةِ[3]، حتَّى جاء ابن مالكٍ رحمه الله (ت:672هـ) من المتأخِّرين، وأرجع للحديث مكانته، وأعطاه قيمته في الاحتجاج، على إغماضٍ وعدم رضًى من بعض من عاصره من اللغويين، يقول السيوطيُّ رحمه الله (ت:911هـ): «(فصل) الاستدلال بكلام الرسول ﷺ. وأما كلامه ﷺ؛ فيستدل منه بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروي، وذلك نادرا جدا، إنما يوجد في الأحاديث القصار، على قلة أيضا، فإن غالب الأحاديث مروي بالمعنى، وقد تداولتها الأعاجم والمولدون قبل تدوينها، فرووها بما أدت إليه عبارتهم فزادوا ونقصوا، وقدموا وأخروا، وأبدلوا ألفاظا بألفاظ، ولهذا ترى الحديث الواحد في القصة الواحدة مرويا على أوجه شتى بعبارات مختلفة، ومن ثَمَّ أُنكِر على ابن مالك إثباته القواعد النحوية بالألفاظ الواردة في الحديث»[4].

ولا تثريب على ابنِ مالكٍ رحمه الله فيما صنع؛ إذ «قد كان من المنهج الحق بالبداهة، أن يتقدَّم الحديثُ سائرَ كلام العرب من نثر وشعر في باب الاحتجاج في اللغة وقواعد الإعراب، إذ لا تعهد العربيَّة في تاريخها بعد القرآن الكريم بيانًا أبلغ من الكلام النبويِّ، ولا أروع تأثيرًا ولا أفعل في النفس، ولا أصحَّ لفظًا ولا أقوم معنًى؛ ولكنَّ ذلك لم يقعْ كما ينبغي لانصراف اللغويِّين والنحويين المتقدمين إلى ثقافةٍ ما، يُزوِّدهم بها رُواة الأشعار خاصَّة، انصرافًا استغرق جهودهم، فلم يبق فيهم لرواية الحديث ودرايته بقيَّةٌ، فتعللوا لعدم احتجاجهم بالحديث بعللٍ، كلُّها واردٌ بصورةٍ أقوى على ما احتجوا به هم أنفسهم من شعرٍ ونثرٍ»[5].

ج- وأمَّا كلامُ العربِ الفُصحاء؛ فإنَّهُ يُمثِّلُ القسم الثَّالث من أقسام دليل (السَّماعِ)، وهو من انفرادات النُّحاةِ عن الأصوليين؛ لأنَّ القضيَّةَ هُنا راجعةٌ إلى الصِّناعة اللُّغويَّة. يقول السُّيوطيُّ رحمه الله (ت:911هـ): «وأما كلام العرب؛ فيحتج منه بما ثبت عن الفصحاء الموثوق بعربيتهم. قال أبو نصر الفارابي في أول كتابه المسمى بـ (الألفاظ والحروف): "كانت قريش أجود العرب انتقاءً للأفصح من الألفاظ، وأسهلها على اللسان عند النطق، وأحسنها

---

[1] السيوطي، الاقتراح في أصول النحو، ص67-68.

[2] الغزالي، المستصفى، ص103.

[3] يُنظر: في مسألة اختلاف اللغويين في الاحتجاج بالحديث النبوي، والراجح في ذلك، تقريرٌ ماتعٌ للعلاَّمة سعيد الأفغانيِّ رحمه الله (ت:1417هـ=1997م)، في كتابه: في أصول النحو، دط، المكتب الإسلامي، بيروت، 1407هـ-1987م ص46-58.

[4] السيوطي، الاقتراح، ص43.

[5] سعيد الأفغاني، في أصول النحو، 46.

مسموعا، وأبينها إبانة عما في النفس. والذين عنهم نقلت اللغة العربية وبهم اقتدي وعنهم أخذ اللسان العربي من بين كلام العرب هم:

قيس وتميم وأسد؛ فإن هؤلاء هم الذين عنهم أكثر ما أخذ ومعظمه، وعليهم اتكل في الغريب وفي الأعراب والتصريف، ثم هذيل وبعض كنانة وبعض الطائيين، ولم يؤخذ عن غيرهم من سائر قبائلهم.

وبالجملة فإنه لم يؤخذ عن حضري قط ولا عن سكان البراري ممن كان يسكن أطراف بلادهم التي تجاور سائر الأمم الذين حولهم»[1].

فالنُّحاةُ؛ وإنِ استفادُوا مُصطلحَ (السَّماعِ) من الأصوليين والمتكلِّمين، وعَنَوْا به ما عنى به هؤلاءِ؛ من الأدلَّة النَّقليَّة، فإنَّهُم وسَّعُوا من دلالته لتشمل القسم الثَّالثَ المذكورَ أخيرًا، وهو (كلام العرب الفصحاء الذي يرجعُ إلى عصور الاحتجاج)، وهذا ما يُظهر خصوصيَّة التَّناول النَّحويَّة في هذه القضيَّة؛ إذ غرضُ الأصوليِّ من النَّظر في الأدلَّة السَّمعيَّة، استفادة الأحكام الشرعيَّة من مصادرها النَّقليَّة، وذلك لا يعدو نصوص القرآنِ الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة كونها حُجَّة شرعيَّة، فيما نظر النَّحويِّ في الكلام المنقول، ليستفيدَ منه القواعد اللُّغويَّةَ الَّتي يُستعانُ بها على ضبطِ الملَكاتِ اللِّسانيَّة، فالمجالُ هنا أوسعُ يشملُ كلَّ كلامٍ منقولٍ يرجعُ إلى عُصور الاحتجاج والسَّلامةِ اللُّغويَّة من الدَّخَلِ والفسادِ سواء كان منظومًا أو منثورًا، ويدخُل فيه من جُملة ما يدخل نصوص الكتاب والسُّنَّة، فزاوية النَّظر إليها هنا أنها نصوص لغويَّة يُستفادُ منها القواعد اللسانية، لا كما ينظر إليها الأصوليون على أنها أدلة شرعية تُؤخذ منها الأحكام التفصيلية.

2– المصطلحُ الثَّاني ممَّا أردنا أن نقف عليه **الإجماعُ**، وهو الأصل الثاني كذلك عند الفريقين؛ إلاَّ أنَّ مُستندَهُ عند أهل الأصول شرعيٌّ، يستمدُّ شرعيَّته من حديث النبيِّ ﷺ: (**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي، أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ** ﷺ، **عَلَى ضَلاَلَةٍ**)[2]، ومعناه عندهم: «اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة»[3].

فيما هو عند أهل النَّحو صناعيٌّ، مردُّه إلى استقراء كلام العرب، وتتبُّع سننها في خطابها، يقول أبو الفتح ابنُ جِنِّي رحمه الله (ت:392هـ): «اعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجةً؛ إذا أعطاك خصمك يده ألا يخالف المنصوص، والمقيس على المنصوص، فأما إن لم يعط يده بذلك؛ فلا يكون إجماعهم حجة عليه، وذلك أنه لم يَرِدْ ممن يُطاعُ أمرُه في قرآن ولا سنة، أنهم لا يجتمعون على الخطأ، كما جاء النص عن رسول الله ﷺ من قوله: "أمتي لا

---

[1] السيوطي، الاقتراح، ص90-91.

[2] الترمذي، السنن، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم: 2167، ص490.

[3] أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ-2003م، ص87.

تجتمع على ضلالة" وإنما هو علم منتزع من استقراء هذه اللغة»[1]، ومعناه عندهم، على ما بيَّن السُّيوطيُّ رحمه الله (ت:911هـ): «إجماع نحاة البلدين: البصرة والكوفة»[2].

ومقصُودُنا بالتَّنبيه هنا، أنَّ النُّحاة وإنِ استفادُوا مصطلح (الإجماع) من الأصوليين؛ إذ دلالته عند الجميع: اجتماعُ طائفة كبيرةٍ من علماء فنٍّ ما على حُكمٍ؛ فإنَّ خُصوصيَّة التَّناول قائمةٌ في هذه الجُزئيَّة في مظهرين: الأوَّلُ مُستَنَدُ الإجماعِ ومرجعيَّته؛ فمستنده عند الأصوليين ومرجعه شرعيٌّ مُستفادٌ من نصوص الكتاب والسُّنَّة، فيما مُستَنَدُ الإجماعِ عند النُّحاةِ صِناعيٌّ، متعلِّقٌ باستقراء كلام العرب، واعتبار طرائقها في الكلام والتَّعبير. والآخر إلزاميَّة حُجِّيَّة الإجماعِ؛ إذ هو عند أهل الشرع مُلزمٌ، لأنَّ الاجتماع لا يكون على ضلالةٍ، كما أخبر النَّبيُّ ﷺ، ومعنى ذلك أنَّ الخارج عن الإجماعِ على ضلالةٍ. وأمَّا عند النُّحاةِ فإنَّ الإجماعَ غيرُ ملزمٍ؛ لأنَّ هذا الإجماعَ –كما بيَّن ابنُ جنِّي رحمه الله – مُستندٌ إلى الاستقراء، والاِستقراءٌ عملٌ بشريٌّ لا يُمكن أن ندَّعي له العصمة حتَّى نُلزِمَ النَّاسَ باتِّباعه، ومن هتين الجهتين يظهر فرق التَّناول في مصطلح (الإجماع).

ثانيًا: المصطلحات المتعلقة بالمسائل الجزئية (مصطلحات الحكم النحوي)

لم يقفْ تأثير أصول الفقه على مصطلحات الأدلَّة الإجماليَّة لعلمِ أصول النَّحو؛ بل تجاوزه إلى مُصطلحات مسائله التَّفصيليَّة، ولنختبرْ ذلك في مُصطلحات (الحُكم النَّحويِّ) في مُقابلة (الحكم الشَّرعيِّ) عند أهل أصول الفقه، وسأقتصرُ عليه؛ لأنَّهُ لوحده يتضمَّنُ ستَّ مُصطلحات، بيانها كالآتي:

الحكمُ النَّحويُّ: في باب (الحكم)، نُلفي أنَّ النُّحاةَ جعلوا «الحكم النحوي ينقسم إلى: واجب، وممنوع، وحسن، وقبيح، وخلاف الأولى، وجائز على السواء.

فالواجب: كرفع الفاعل، وتأخره عن الفعل، ونصب المفعول، وجر المضاف إليه، وتنكير الحال والتمييز، وغير ذلك. والممنوع كأضداد ذلك. والحسن: كرفع المضارع الواقع جزاء بعد شرط ماض. والقبيح: كرفعه بعد شرط مضارع. وخلاف الأولى: كتقديم الفاعل في نحو: ضرب غلامُه زيدًا. والجائز على السواء: كحذف المبتدأ، أو الخبر، أو إثباته حيث لا مانع من الحذف، ولا مقتضى له»[3].

وبأدنى تأمُّلٍ، يُدركُ الدَّارسُ أنَّ هذا التَّقسيم السُّداسيَّ للحُكمِ النَّحوِيِّ، ليس إلاَّ تعديلاً طفيفًا للتقسيم الخماسيِّ للحكم الشَّرعيِّ التَّكليفيِّ عند الأصوليِّين؛ إذ الحكم عندهم، على ما نظم العمريطيُّ رحمه الله (ت:890هـ):

«الحكمُ واجبٌ ومندوبٌ وما * أُبيحَ والمكروه معْ ما حُرِّمَا

هذه خمسةٌ، فالأحكام التَّكليفيَّة خمسةٌ، وطريق العلم بها التَّتبُّع والاِستقراء؛ وذلك لأنَّ الشَّرع إمَّا أن يأمر بالشَّيء، أو ينهى عنه، أو يسكت، هذه أقسامٌ ثلاثةٌ.

---

[1] ابن جني، الخصائص، ج1، ص190.

[2] السيوطي، الاقتراح، ص73.

[3] المرجعُ نفسُه، ص30-31.

فإن أمر بالشَّيء؛ فإمَّا أن يأمرَ به على سبيل الإلزام، أو على سبيل الاِختيارِ، فالأوَّلُ واجبٌ، والثَّاني مندوبٌ.

وما نهى عنه؛ فإمَّا أن ينهى عنه على سبيل الإلزام بالتَّركِ، وإمَّا على سبيل الاِختيارِ، فالأوَّلُ حرامٌ، والثَّاني مكروهٌ. وإمَّا أن يسكتَ؛ فهذا مُباحٌ»[1].

وبمقارنةٍ يسيرةٍ بين الحكم عند الطَّائفتين، يُمكن أن نضع مصطلح (الواجب) عند هؤلاء إزاء (الواجب) عند أُلائِك، و(الممنوع) عند النحويين مقابل (الحرام) عند أهل الأصول، وحكمي (القبيح وخلاف الأولى) في مقابلة (المكروه)، و(الجائز على السَّواء) في مقابل (المباح).

وهذه القسمةُ؛ وإن تبيَّنت فيها آثار تتبُّع أهل اللُّغة لمعاشر الأصوليِّين في انتزاع مُصطلحاتهم، وانتحائهم لمديهم وطريقتهم؛ فإنَّا لا نعدمُ من الوُقوف على خُصوصيَّةٍ للتَّناولِ في شيئين اثنين:

الأوَّلُ توسيعُ النُّحاة لمصطلحات الحكم النَّحويِّ بإضافة مصطلحٍ هو (خلاف الأولى) بين مصطلحي (القبيح والجائز على السَّواءِ)؛ كأنَّهُم لاحظُوا أنَّ هذا القسم لم ينزل إلى دركة المكروه فيعدُّوه (قبيحًا)، كما أنَّه لم يرتقِ إلى رتبة الجائزِ حتَّى يُحكَم (بجواز فعله وتركه على السَّواء)، فاستحدَثُوا له حكمًا يُلائمُ وصفهُ؛ وهو (خلاف الأولى).

والآخرُ من مظاهر خُصوصيَّة التَّناول في مصطلحات الحُكم النَّحوي، هو مصدريَّة الإيجابِ والمنع في الأحكام وما يترتَّبُ عليها؛ فمصدر الإيجاب والتَّحريم عند الأصوليين شرعيٌّ يرجعُ إلى مدلولات نصوص الشرع (القرآن والسُّنَّة)، ويترتَّبُ عليه أنَّ مُخالفَه واقعٌ في الإثمِ والحرجِ عند الله ربِّ العالمين. فيما مُستَندُ الإيجاب والمنع في الحُكم النَّحويِّ صناعيٌّ، مَرَدُّه إلى الاِستقراءِ، ومُخالفهُ واقعٌ في الخطأ لامحالةَ، ولكن لا يُجترأُ على تأثيمِه، إلاَّ إذا اقترن بذلك الخطأ أمورٌ أُخرُ؛ كتحريف نصوص الكتاب والسُّنَّة، وقبل ذلك التَّقصيرُ في تعلُّمِ ما يعصمُ لسانه من الزَّلل.

خاتمة

لا ريب أنَّ دارسَ قضيَّةِ أثرِ أصول الفقه في أصول النَّحو من النَّاحية المصطلحيَّة، لا ينفكُّ من ملاحظةِ أُمورٍ أهمُّها:

– لا تنفكُّ المعارفُ اللِّسانيَّةُ للُّغة العربيَّة عن علاقةٍ وطيدةٍ بالعلوم الشَّرعيَّة، وذلك راجعٌ لمركزيَّة النَّصِّ القُرآنيِّ في الثَّقافة العربيَّة الإسلاميَّة؛ إذ جُلُّ العُلوم نشأت دائرةً في فَلَكِه مُتعلِّقةً بأهدابِه.

– لأصول الفقه أثرٌ بارزٌ في بلورة مُصطلحاتِ أصول النَّحو، سواء في مُصطلحات الأدلَّة الإجماليَّة، أو مُصطلحات المسائل التَّفصيليَّة، كونُه أسبق من النَّاحية التَّاريخيَّة، ما أتاح له نُضجَ المسائل والمصطلحات.

– الأثر الكبيرُ لأصول الفقه في مُصطلحات أصول النَّحو، لم يُلغِ ألبتَّةَ خُصوصيَّة التَّناول؛ إذ كانت الاستفادةُ من المصطلحات من ناحيةِ الشَّكل، مع تعديلٍ في المضمون، يتلائم مع طبيعة المسائل المدروسة، والغاية منها.

– جلُّ الضَّوابط المميِّزة لخصُوصيَّة التَّناول في أصول النَّحو عنها في أصول الفقه راجعةٌ إلى الغاية والمقصد من دراسة المسائل المشتركة الَّتي مثَّلنا ببعضها في البحثِ.

---

[1] محمد بن صالح العثيمين، شرح نظم الورقات، جمع وترتيب أشرف بن يوسف، ط1، دار أنس، القاهرة، 2002م، ص16-17.

هذا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

1- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد شاكر، دط، دار الآفاق الجديدة، لبنان، دت.

2- ابن جني، الخصائص، دط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، دت.

3- ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، تحقيق خليل شحادة، ط2، دار الفكر، بيروت، 1408هـ-1988م.

4- ابن فارس، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، تحقيق محمد علي بيضون، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1418هـ-1997م.

5- الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين الموفيين والبصريين، ط1، المكتبة العصرية، لبنان، 1424هـ-2003م.

6- الأنباري عبد الرحمن بن محمد أبو البركات، لمع الأدلة في أصول النحو (مطبوعٌ مع رسالته الإغراب في جدل الإعراب)، تحقيق سعيد الأفغاني، ط2، دار الفكر، بيروت، 1391هـ-1971م.

7- الأنباري أبو البركات كمال الدين، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق إبراهيم السامرائي، ط3، مكتبة المنار، الأردن، 1405هـ-1985م.

8- الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد ومحمود شاكر، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ-1975م.

9- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل العزازي، ط2، دار ابن الجوزي، السعودية، 1421هـ.

10- الدبوسي عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد، تقويم الأدلة في الأصول، تحقيق خليل محيي الدين الميس، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1421هـ-2001م.

11- الزبيدي محمد بن الحسن، طبقاتُ النَّحويين واللغويين، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعارف، مصر، دت.

12- الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، بيروت، 1414هـ-1994م.

13- السبكي تقي الدين وابنه تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ-1995م.

14- السيوطي جلال الدين، الاقتراح في أصول النحو، تحقيق محمود فجال، ط1، دار القلم، دمشق، 1409هـ-1989م.

15- السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق محمد عبادة، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، 1424هـ-2004م.

16- السيوطي، عقود الجمان في علمي المعاني البيان، تحقيق عبد الحميد ضحا، ط1، دار الإمام مسلم، مصر، 1433هـ-2012م.

17- الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق مشهور سلمان، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1417هـ-1997م.

18- الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو، ط1، دار الفكر، دمشق، 1403هـ.

19- الشيرازي أبو إسحاق، اللمع في أصول الفقه، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م.

20- العثيمين محمد بن صالح، شرح نظم الورقات، جمع وترتيب أشرف بن يوسف، ط1، دار أنس، القاهرة، 2002م.

21- العيد حِذِّيق، مقال بعنوان (ميزة النظر الأصولي في اللغة العربية)، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، م5، ع2، رمضان 1440هـ/جوان 2019م.

22- الغزالي أبو حامد، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413هـ-1993م.

23- حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دط، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.

24- سعيد الأفغاني، في أصول النحو، دط، المكتب الإسلامي، بيروت، 1407هـ-1987م.

25- طارق بومود، مقال بعنوان (أثر أصول الفقه في توجيه أصول النحو)، جامعة تيزي وزو.

26- عبد العزيز عتيق، علم المعاني، ط1، دار النهضة العربية، لبنان، 1430هـ-2009م.

27- محمد بازمول، خصوصية التناول في العلوم، دط، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دت.

28- محمد فوزي فيض الله، صلة علم الأصول باللغة، بحثٌ منشورٌ في مجلة كليَّة اللغة العربيَّة، الرياض، العدد2، 1392هـ-1972م.

29- ياقوت الحموي، معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، تحقيق إحسان عباس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1414هـ-1993م.